

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات النص الآتي :

"مادة ٣١٥ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على السرقات التي ترتكب في الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية في الأحوال الآتية : (أولا) إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبئا .

(ثانيا) إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه .

(ثالثا) إذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحا وكان ذلك ليلا أو بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح " .

مادة ٣ - تلغى الفقرة " سادسا " من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)
جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠

بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤

بإمram الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤. النص التالي :

" ومع ذلك تستحق العلاوة الدورية في أول مايو التالي لانتهاؤ سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة ويعتبر الحفاظ بالخدمة في تطبيق هذا الحكم إعادة تعيين العاملين في أدنى الدرجات ولو كان ذلك نتيجة الحصول على مؤهلات أثناء الخدمة إلا إذا كانت مرتباتهم قد وصلت بداية مريوط الدرجة المعاد تعيينهم فيها أو جاوزتها فيستحقون علاواتهم الدورية بعد سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة .

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

بإمram الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى قانون العقوبات مواد جديدة بأرقام ٥٢ ، ٥٣ و ٣١٦ مكررا ثالثا ، نصها الآتي :

"مادة ٥٢ - إذا توافر العود طبقا لأحكام المادة السابقة ، جاز للحكمة ، بدلا من توقيع العقوبة الميينة في تلك المادة ، أن تقرر اعتبار المأذ مجرما اعتاد الاجرام حتى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها ، ومن أموال المتهم ومآضيه ، أن هناك احتمالا جديا لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة وفي هذه الحالة تحمك المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العنفل التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة .

ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في المؤسسة على ست سنوات "

"مادة ٥٣ - إذا سبق الحكم على العائد بالأشغال الشاقة عملا بالمادة ٥١ من هذا القانون أو باعتباره مجرما اعتاد الإجرام ، ثم ارتكب في خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة ، حكمت المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها في المادة السابقة إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة .

ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في هذه الحالة على عشر سنوات "

"مادة ٣١٦ مكررا ثالثا - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سبع سنوات :

(أولا) على السرقات التي ترتكب في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية .

(ثانيا) على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو احتمال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة .

(ثالثا) على السرقات التي تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبئا " .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠

بإنشاء اتحاد الإذاعة والتلفزيون

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام، الصادر بالقانون

رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإرشاد

القومي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة

المصرية العامة للهندسة الإذاعية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم إذاعة الجمهورية

العربية المتحدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم تلفزيون

الجمهورية العربية المتحدة؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - ينشأ " اتحاد الإذاعة والتلفزيون " لتولى شؤون الإذاعة الصوتية والمرئية في الجمهورية العربية المتحدة وتكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مركزه مدينة القاهرة .

مادة ٢ - يهدف الاتحاد إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(١) الأداء الكفء للخدمة الإذاعية الصوتية والمرئية وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية .

(٢) تطوير مفاهيم الإعلام الإذاعي ، وإرساء القواعد والقيم الخلقية التي تحكم المواد الإذاعية .

(٣) إيجاد المناخ الملائم لنمو الملكات الخلاقة وإظهار المواهب الجديدة والتشجيع على التعبير الحر الأمين .

(٤) الإسهام في التعبير عن مطالب الجماهير ومشكلاتها اليومية .

(٥) رفع مستوى الخدمات الإذاعية الموجهة للخارج وضمان تحقيقها للمصلحة العامة .

وتمنح أول علاوة دورية تستحق بعد الحصول على أية ترقية في أول مايو التالي لانقضاء سنة عليها وذلك فيما عدا الداملين الذين سبق حصولهم على أول مربوط الدرجة المرقيين إليها أو علاوة من علاواتها طبقاً لنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه فيستحقون علاواتهم بعد سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة " .

مادة ٢ - تلغى المادة الأولى من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل سواعيد استحقاق العلاوات الدورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ سنعمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضي .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥

في شأن السلطة القضائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٧١ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ شأن السلطة القضائية النص الآتي :

" مادة ٧١ - استثناء من أحكام قوانين المعاشات ، لا يجوز أن يبقى وظيفة التقضاء أو أن يمين فيها من جاوز عمره ستين سنة ميلادية . ومع ذلك إذا كان بلوغ القاضي سن التقاعد في الفترة من أول يناير إلى أول يوليو فانه يبقى في الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحسب هذه سنة في تقدير المعاش أو المكافأة .

أما إذا كان بلوغ القاضي سن التقاعد في الفترة من أول أكتوبر إلى ٣١ ديسمبر فانه يحال إلى المعاش في أول أكتوبر على أن تحسب له باقي سنة في تقدير المعاش أو المكافأة ويتقاضى مرتبه عنها " .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر